

شرح أخص المختصرات 04 الشيخ محمد باجابر

محمد باجابر

الصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد ذكرنا فيما سبق شروط النكاح وقلنا النكاح له شروط اربعة. ما هي هذه الشروط؟ الشرط الاول تعين الزوجين - 00:00:13
والشرط الثاني الرضا واستثنينا من الرضا مسائل معينة للاب ولو صبي الاب في النكاح ثم انتقلنا الى الشرط الثالث وهو الولي واشتربطنا شروط في الولي وقلنا من شروطه التكليف الذكور والحرية والرشد واتفاق الدين والعدالة - 00:00:31
الظاهر وبقي الشرط الرابع من شروطه صحة النكاح وهو الشهادة. قال وشهادة رجلين الشهادة ما هي الشروط المطلوبة في الشهود
قال رجلين وهذا واحد يعني لا يكون نساء مكلفين وهذا الثاني ببالغين عاقلين - 00:00:51
قال عدلين ولو ظاهرا لا يكون الشهود آفاساق قال سمعوني يعني يسمعون لانها شهادة تحتاج الى سماع الاجابة والقبول قال ناطقين
ناطقين حتى يتمكنا من اداء هذه الشهادة ثم انتقل المصنف الى مسألة الكفاءة - 00:01:11
قال والكافاءة شرط للزوجه والكافاءة شرط للزوجه ما معنى هذا الكلام يقول الكفاءة يعني الكفاءة هي المساواة الكفاءة بين الرجل
والمرأة هل هو شرط لصحة النكاح ولا هو شرط للزوجه النكاح - 00:01:34
المصنف يقول هو شرط للزوجه النكاح ايش يعني لزوم النكاح؟ يعني استمرار النكاح فلو كانت الكفاءة متوفرة فالعقد صحيح ويستمر
اذا كانت الكفاءة غير متوفرة فالعقد صحيح الا ان المرأة لها ان - 00:01:56
تفسخ هذا العقد طيب ولهذا قال فيحرم تزويجها بغيره الا برضاهما. فيحرم تزويجها بغيره الا برضاهما. اذا مسألة الكفاءة طبعاً تذكر هنا
لان الخلاف فيها هل هي شرط صحة ولا هي شرط للزوجه ولا هي ليست بشرط اصلاً - 00:02:14
ولذلك يذكرونها هنا الان المصنف لما قال شروط النكاح ان شروطه اربعة يتكلم عن شروط الصحة التي لا يصح الا بها بعد ذلك ذكر
شرطها خامساً لكن هذا الخامس ليس شرط للصحة وانما هو شرط لماذا للزوجه - 00:02:38
للزوجه والمسألة فيها خلاف طويل عريض بين اهل العلم المذهب ان الكفاءة شرط للزوجه معنى ذلك انه اذا رضيت المرأة ورضي
اولياوها فان العقد هو العقد يصح حتى ولو كان غير كفؤ - 00:02:56
لكن اذا ارادت المرأة اذا كانت المرأة غير راضية فلها ان تفسخ هي فقط ام لا ولائيتها ايضاً ان يفسخوا ايوه هنا
في خلاف من اهل العلم من يقول هي - 00:03:12
واقربولي اذا زوجها ولها ورضي بهذا خلاص انتهى ليس لاحد اذا زوجها الاب مثلاً برضاهما برجل غير كفؤ فليس لاحد ان يعترض
على هذا العقد ولا يستطيع فسخه احد - 00:03:30
لكن مذهب غير هذا المذهب يقول فلن لم يرضى من باقي الاولياء الفسخ يرون انه الجميع لهم ذلك. والمسألة الاجتهادية وليس فيها
نص بل النصوص اذا تأملناها نجد انها على خلاف هذا - 00:03:43
الا في امور معينة يعني الكفاءة هي ليست على اطلاقها لانه اذا قلنا الكفاءة انتوا الان اول ما يخطر ببالكم ايش مسألة عربي واعجمي
قبلني وغير قبلني لا مو هذي الكفاءة فقط. الكفاءة عدة اشياء - 00:04:00
فبعض هذه الشروط مقبول وبعضها مختلف في غير مقبول يعني او متعدد فيه اذا قوله والكافاءة شرط للزوجه ما هي الكفاءة؟
الكافاءة معتبرة في خمسة اشياء. الدين هذا واحد الدين - 00:04:13
معناه ايش الدين؟ معناه ان التقية الصالحة ما تزوج بفاجر فان زوجت بفاجر نقول عدم كفاءة معناه لا بد من رضاها ومن رضا الاولياء

على المذهب وعلى غيره على الصحيح انه لا بد من رضاها هي فقط والولي القريب - 00:04:31
اذا اكتبوا عنده الكفاءة وهي معتبرة فيه او ضعوا هكذا واحد الدين وهي الدين والثاني النسب والمقصود بالنسب
مختلف فيه. ما هو النسب الذي لا يكافئه غيره الحنابلة عندهم ان النسب - 00:04:49
عندهم العرب لا يكافئهم غيرهم. يعني العرب كلهم يعتبرون اكفاء يدخل فيهم قريش وبني هاشم وغيرهم كلهم يعتبرون
اكفاء واضح هذا الكلام اذا الثاني هو النسب واكتبوا عندها النسب - 00:05:12
واكتبوا لها العرب اكفاء لبعض نفى من هذا انه نفهم من هذا ايش؟ نفهم من هذا انه اذا زوجت العربية بغير عربي معناها غير كفر
واضح هذا غير كفر. طيب النكاح يصح ولا ما يصح - 00:05:35
يصح العقد لكن لها ان تعترض ولا لا ان تعترض ولها يعترض لله يقول نعم له ان يعترض لانهم يعتبرون انه هذا كالعار يلحقهم طيب
الله يقول ان اكرمكم عند الله اتقاكم - 00:05:54
وانا عندي في هذا انه هذا من اجتهاد الفقهاء الذي فيه نظر كثير يعني ان تكون قاعدة عامة لا انه العربي لا يكافئ العربي. وبعض اهل
العلم يقول حتى العرب ليسوا اكفار لبعض. قريش لا يكافئها احد - 00:06:10
معناه انه اذا جاء العربي وتزوج قرشية ما هي موقفه لها سبحانه الله ان اكرمكم عند الله اتقاكم لا فضل لعربي على اجمي الا بالتقوى
واذا نظرنا في النصوص اه امر النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة بنت قيس ان تنكر اسامة وهذا اسامة كان عبد رضي الله عنه -
00:06:26
ها اسامة بن زيد ابوه عبد مولاهما ما كان وابا حذيفة انكر سالم ابنة أخيه الوليد وهو مولى ما كان عربيا وهكذا كثير يعني الذي ورد
كثير وزيد ابن حارثة تزوج - 00:06:45
زينب بنت جحش وهي عربية قرشية هاشمية طيب وهذا كله يجعلنا في مسألة النسب انه فيه نظر. الثالث الحرية معناه ان الحرة لا
تزوج بعد اقل منها العبد عيب هذا عليها يعني عار عليها او عيب يلحقها اذا تزوجت ناقص - 00:07:06
فمعناه لابد من رضاها ورضا ولها اربعة الصناعة الصناعة فيعني من كانت صنعته اه صغيرة او متواضعة ما تزوج بابنة واحد صنعته
غير يعني صنعته عالية على العموم كل ما هو الدليل على هذا ما فيه الدليل عرف الناس يقولوا هذا يعتبر في في عرف الناس
وعادات النقص في اعراف الناس - 00:07:29
على العموم ما يعد في عرف الناس نقص ويضر بالزواج من هذا الباب يرى الفقهاء انه هذا يدخل في الكفارة الاعراف الصحيحة
صحيح لكنه هل هذا عرف فاسد يعني يحتمل - 00:07:57
يحتمل لكن لو قيل انه والله الصناعة وما الصناعة يعني زيد بن ابن ثابت وش كانت صنعت فيه يعني النصوص شوفوا ظاهر
النصوص العامة والخاصة العامة ان اكرمكم عند الله اتقاكم الخاصة في تزويج النبي صلى الله عليه وسلم لبنته عمته - 00:08:14
زواج الصحابة بغيرهم من الموالي وغيرهم كل هذا ينقض هذا الكلام لكن قضية الدين معتبرة صحيح آآ طيف اذا اتكلم ان ترضون
دينه وخلقه. صحيح نصوص صريحة في هذا طيب الفقهاء كيف خالفوا؟ من خالف؟ المسألة فيها نزاع لكن من الفقهاء
اعتبر ان هذه - 00:08:34
يعني بسبب عرف الناس انه اعراف الناس محكمة ومقبولة بما يعتبر عيب في الناس لانه يقولوا مثلا عيب الان العيب في في البيع
عيوب البيع تفسخ العقد ولا ما تفسخه - 00:08:58
اهي تفسخه تبيح الخيار ولا لا لكن هذه العيوب ما هي متروكة لاعراف الناس ما نص الشريعة لم تنص الشريعة على ان هذا عيب
وهذا ليس بعيوب لا تركت هذه للايش؟ لاعراف الناس. على العموم انا في يعني في في نفسي شيء من هذا واقول - 00:09:14
هذا فيه نظر اما الدين فمعتبر قال وكذلك الحرية لانه فعلًا ضرر على المرأة بها لابد ان ترضى لا حرج والامر الخامس قال اليسار
اليسار اليسار يعني الغنى معناه انه ايش؟ لا تزوج - 00:09:34
المرأة الموسرة بمعسر لماذا؟ لانها اذا تزوجت بمعسر فهذا فيه ظرر عليها ما هو الضرار؟ النفقه سيقتصر في النفقه فهذا مقبول ايضا انه

تزوج بواحد معدم فلا بد ان ترضى وتوافق على هذا والا فلا - 00:09:54

قال المصنف رحمة الله المحرمات في النكاح المحرمات في النكاح نزيد ان ترقصوه منهن المحرمات يا مشايخ انتبهوا معي المحرمات
اللواتي يحرمن على التأييد عدهن ثمانية عشر سبعة بالنسبة وبسبعة بالرضاعة اصبح المجموع - 00:10:13

اربعة عشر واربعة بالصغر بالصهر بالمصاهرة اصبح المجموع كان ثمانية عشر طيب اللواتي بالنسبة انتبهوا اذكرها ثم نقرأها ان شاء الله اللواتي بالنسبة نبدأ بالام الام من هي الام ليس المقصود بالام الام المباشرة التي انجبتك لا التي انجبتك او انجبت من انجبك - 00:10:42

او انجبت من انجبك اذا تدخل في الام امها وامها وتدخل كذلك في الام ام ابيك تعتبر ام لك. لانها انجبتك او انجبت من انجبك يعني من لها عليك حق ولادة. هذه نسميتها ام. عرفنا الان الضابط - 00:11:12

لو كانت جدة عاشرة انجبت شخصا انجبك انت معندي ولا لا اذا هذه الام وهذه الاولى ثم ننتقل الى البنت من هي البنت؟ البنت التي انت اصل لها كأن تكون ابنتك المباشرة او من تحتها او ابنة ولدك - 00:11:30

او ابن او ابنة بنتك او بنت ابن بنتك معناه انت اصل من اصولها. عرفنا اذا افهموا الام والاب ليس المراد بهما يعني مباشرين الاب المباشر لا كل من له عليك ولادة واب من ابائك - 00:11:50

هو من ابائك حتى ولو كان من جهة الام وكل من لك انت عليه ولادة هو من ابائك او بناتك ان كان ذكر فهو ابن وان كانت انشي فهي بنت - 00:12:08

عرفنا هذه القاعدة طيب اذا عندنا الامهات ثم البنات ثم الاخوات من هن الاخوات؟ الاخوات طبعا من انجبهم او من كانت يعني فروع نقول نسميهم نقول فروع الاصل الاول. الاصل الاول لك من هو - 00:12:20

الاب والام ففرع الاصل الاول هم الاخوة والاخوات اذا عندنا الامهات البنات الاخوات بنات الاخوات وبينات الاخوة كم صار العدد ملاة الاخوات من هن بنات الاخوات؟ كل انشي لاختك عليها حق ولادة - 00:12:42

قد تكون ابنتها المباشرة قد تكون بنت بنتها قد تكون بنت ابنها فهمتوا يعني هي جدة لها طيب وبنـتـ الاخ كذلك من كانت من فروع اخيك سواء فرع مباشر ولا انزل - 00:13:06

يعني من يكون اخوك جد لها ابو ابوها او اب وامها واضح هذا فهو لاء بنات الاخ وبينات الاخت ثم العمـةـ والخالةـ كذلكـ العمـةـ والخالةـ لا يراد بها العمـةـ المباشرـةـ ولاـ الخالةـ المباشرـةـ. قد تكون هذه العمـةـ ليستـ مباشرـةـ. قد تكون عمـةـ الـابـ - 00:13:23

تعتبر في حقـكـ عمـةـ ماـ هيـ جـدـ لـانـهـ ماـ اـنـجـبـتـكـ. خـالـةـ اـبـوـكـ اـنـجـبـتـكـ لاـ طـبـعـاـ لـيـسـ لـهـ عـلـيـكـ ولـادـةـ خـالـةـ الجـدـ خـالـ الـامـ عمـ الـامـ عمـ الـامـ عـامـةـ الـابـ - 00:13:43

هـؤـلـاءـ عـمـاتـ بـعـيـدـاتـ فـهـمـنـاـ الـكـلـامـ هـذـاـ اـذـاـ عـمـ اوـ الـخـالـةـ اـمـاـ انـ تـكـونـ مـباـشـرـ عـمـاـ لـكـ اـنـتـ اوـ عـمـ اوـ خـالـةـ لـمـنـ هـوـ مـنـ اـصـوـلـكـ قـالـ المـصـنـفـ ويـحـرمـ اـبـداـ اـمـ اـكـتـبـواـ رـقـمـ وـاحـدـ وـجـدـةـ وـانـ عـلـتـ - 00:14:00

خـلاـصـ حـطـ خـطـ خـطـ مـالـ هـكـذـاـ حتـىـ يـفـصـلـ ماـ سـبـقـ عـمـاـ سـيـأـتـيـ قـالـ وـبـنـتـ اـكـتـبـ رـقـمـ اـثـنـيـنـ وـبـنـتـ وـلـدـ وـانـ سـفـلتـ ثـمـ ضـعـ خطـ مـاءـ يـفـصـلـ بـيـنـ السـطـرـيـنـ - 00:14:18

قالـ واـخـتـ مـطـلـقـةـ ثـلـاثـةـ ثـمـ ضـعـ خـطـ بـعـدـ مـطـلـقـةـ ماـ مـعـنـىـ اـخـتـ مـطـلـقـةـ ايـشـ المـقصـودـ بـهـ مـطـلـقاـ يـعـنـيـ سـوـاءـ كـانـتـ هـذـهـ شـقـيقـةـ منـ اـبـيكـ وـامـكـ اوـ كـانـتـ اـخـتـ لـابـ اوـ اـخـتـ لـامـ - 00:14:34

قالـ وـبـنـتـهاـ اـكـتـبـ رـقـمـ اـرـبـعـةـ وـبـنـتـهاـ وـلـدـهاـ وـانـ سـفـلتـ. بـنـتـ مـيـنـ بـنـتـ الاـخـتـ يـعـنـيـ وـانـ سـفـرتـ ضـعـ خـطـ مـايـلـ قـالـ وـبـنـتـ كـلـ اـخـ خـمـسـةـ وـبـنـتـهاـ وـلـدـهاـ وـانـ سـفـلتـ - 00:14:49

ضعـ خـطـ ماـ مـنـ هـيـ بـنـتـ كـلـ اـخـ كـلـ اـخـ لـكـ سـوـاءـ شـقـيقـ اوـ لـابـ اوـ لـامـ بـنـاتـهـ وـانـ نـزـلـنـاـ يـعـتـبـرـنـ بـنـاتـ وـاخـ ستـةـ قـالـ وـعـمـهـ وـهـذـهـ السـادـسـةـ وـخـالـةـ وـهـذـهـ السـابـعـةـ قـالـ مـطـلـقاـ يـعـنـيـ سـوـاءـ كـانـتـ عـمـةـ شـقـيقـةـ لـلـابـ - 00:15:09

اوـ عـمـهـ اـخـتـهـ مـنـ الـابـ اوـ اـخـتـهـ مـنـ الـامـ. وـكـذـلـكـ الـخـالـةـ قـدـ تـكـونـ شـقـيقـةـ لـلـامـ اوـ اـخـتـهـ مـنـ الـامـ قـالـ المـصـنـفـ ويـحـرمـ

برضاع ما يحرم من النسب - 00:15:30

يعني هن السبع اللواتي سبقنا يعني الام بالرضاعة والبنت بالرضاعة وان نزلت والاخت من الرضاعة وبنات الاخت من الرضاع وبنات
الاخ من الرضاع والعمات والحالات من الرضاعة هذا واضح ولا غير واضح - 00:15:45

طيب كيف تكون الام من الرضاع؟ يعني ارضعتك امها تعتبر امك ايضا من الرضاعة البنت من الرضاع كيف تكون بنتك من الرضاع
يعني زوجتك ارضعتها او بنتها تعتبر بنتك من الرضاعة - 00:16:02

وش كمان الاخت من الرضاعة كيف تكون الاخت من الرضاعة ها امك ارضعتها صحيحة؟ طب ما يصير ان امها ارضعتك ممكن بنت الاخ
من الرضاع وبنت الاخت من الرضاع. كيف - 00:16:18

كيف تكون هذا؟ يعني مثلا اخوك من النسب ارضع ارضعت زوجته يعني اخوك من النسب له بنت بالرضاع تعتبر هذه بنت اخ من
الرضاع اليه كذلك؟ وقد يكون اخوك من الرضاع - 00:16:34

له بنت بالنسبة يعني تزوج فانجب هذه بنت اخ من الرضاعة فهمتم الكلام؟ نقول بنت اخ من الرضاعة يعني اما النهير بنت من
الرضاعة ولا هو الاخ من الرضاع؟ وهندي بنت من النسب - 00:16:47

واضح ثم العمدة والخالة من الرضاعة كيف تكون عمدة من الرضاعة؟ يعني امرأة رضعت مع ابيك او ابوك رضع مع امها من امها يعني
معها من امها معها ومع غيرها من امها - 00:17:00

والخالة كذلك اما انها رضعت مع امك او ان امك رضعت من امها قال المصنف ويحرم بعقد حلائل عمودي نسبة الان
لما قال ويحرم برضاع ما يحرم النسب كم صاروا هؤلاء؟ سبعة - 00:17:16

السبعة الاولائل بالنسبة والسبع الاخيرة بالرضاعة اذا اربعتاش. الان سيدذكر اربعة بماذا يحرمنا باي شيء بسرعة يا اخوان لا يدركنا
الاذان. يحرمنا بالعقد قال ويحرم بعقد سيدذكر حلائل عموديين نسب وكذا وهذا نؤجله بعد الاذان - 00:17:40

ثم نكمل ان شاء الله تعالى حلائل عموديين سبه حلائل يعني زوجات عمودي النسب يعني الاباء والابناء اذا زوجات الاباء وزوجات
الابناء زوجات الاباء والابناء يحرمن بالعقد اذا يحرم بالعقد عند قوله حلائل عمودي نسب اكتبوا واحد واثنين. لانه واكتبوا
عندما بيان ذلك وتفصيله - 00:18:02

زوجات او نقول زوجة الاب وزوجة الابن طيب اذا قلنا زوجة الاب هل تدخل في زوجة الاب؟ زوجة الجد مثلا ابو الاب ولا ما تدخل
اليه الجد اب ولا لا - 00:18:31

اي خلاص اذا هي زوجتها وكذلك اذا قلنا زوجة الابن لو كانت زوجة ابن ابن تدخل ولا ما تدخل؟ في التحرير؟ نعم هي محرم ثم قال
وامهات زوجته هذا رقم ثلاثة امهات الزوجة - 00:18:51

الزوجة امها بالنسبة للزوج محرم امها ام الزوج. طيب قول امهات زوجته هل تدخل جدا الزوجة نعم لانها ام شوف تدخل جدتها
جدتها اللي لها عليها ولادة لكن لا تدخل خالتها - 00:19:08

قالت الزوجة تدخل هل الحالة ام ليست ام فلا تدخل قال وان علونا طيب الان قال ويحرم بعقد كم ذكر ثلاثة زوجة الاب زوجة
الابن اه ام الزوجة ثم قال وبدخول - 00:19:24

اكتبه عند كلمة وبدخول اي وطى الان هذه الرابعة لا تحرم بالعقد وانما تحرم بالوطء قال وبدخول ربيبة اكتب رقم اربعة الربيبة من
هي الربيبة بنت زوجة هذه تحرم بالعقد؟ لا تحرم بالدخول - 00:19:47

بالدخول بالزوجة. فان دخل بالزوجة حرمت عليه الربيبة يعني ابنتهما وربائكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن قال
ربيبة وبنتها ستحرم الربيبة وبنت الربيبة وبنات ولدها وان سفلت - 00:20:09

ثم انتقل المصنف رحمه الله الان بعد ما انتهى من المحرمات على التأبيد اللواتي عدهن كم قلنا؟ ثمانية عشر انتقل الى المحرمات
الى امد يعني على التوثيق محرمات ليس الى الابد وانما الى وقت معين - 00:20:29

طيب منهن المحرمات الى امد؟ ويمكن تكتبوا هذا العنوان المحرمات الى امد وفي السابق تكتبون المحرمات الى ابدا ثم انقطع

السابقين وهنا ما سيأتي يكتب عنده عنوان جانبي المحرمات الى امد. قال والى امد ويعني ويحرم الى امد اخت معنته -

00:20:47

او زوجته اثنين. ما معنى اخت المعنته او اخت الزوجة اخت الزوجة رجل متزوج بامرأة فعقد باختها الاولى ما زالت في العصمة
نقول العقد باطل نعم باطل وان تجمعوا بين الاختين ما يجوز الجمع بين الاختين - 00:21:11

اذا هذا لا يجوز والعقد باطل طيب لو ان الاخت الاولى الزوجة الاولى طلقت وما زالت في العدة فعقد باختها وش الحكم العقد باطل
وهذا معنى قوله اخت معنته او زوجته او زوجته - 00:21:34

طيب طلقت زوجها وبعد انقضائه العدة تزوج باختها يصح هذا مات الزوجة يمكن ان يتزوج باختها. قال المصنف وزانية حتى تتوب
وتنقضي عدتها الزانية لا يجوز نكاحها الا بشرطين. الشرط الاول ان تتوب من هذا الزنا. والشرط الثاني ان تنقضى عدتها من هذا الزنا -
00:21:54

الثالث قال ومطلقته ثلاثا هذا الثالث ولا الرابع ومطلقه الى ان المرأة نسأل الله العافية اذا صدر منها هذا الفعل قد تحمل من
هذا الفعل فلا يجوز لها اصلا انت حتى لو تابت من اول يوم تابت وندمت - 00:22:21

لكن تبقى لابد ان تعتد حتى تستبرئ الرحم قد تكون في حمل قال ومطلقته ثلاثا هذى الرابع حتى يطأها زوج غيره بشرطه. يعني مع
بقية الشروط التي ستأتي فيما بعد - 00:22:43

قال ومسلمة على كافر رقم كم هذا؟ خمسة المسلمة لا تتزوج بكافر لا يجوز ذلك قال وكافرة على مسلم المسلم هل له ان يتزوج كافرة
الجواب لا الا الكتابية الا ان تكون يهودية او تكون نصرانية في الصحيح العقد - 00:22:58

ولهذا قال المصنف الا حرجة كتابية وقول حرجة كتابية لو تزوج امة كتابية ما يصح طيب اذا يتزوج حرجة كتابية يهودية او نصرانية قال
وكافرة على مسلم الا حرجة كتابية ثم قال وعلى حر مسلم - 00:23:21

اما مسلمة يعني المسلم الحر ليس له ان يتزوج امة مسلمة طيب يتزوج امة كتابية ما يجوز طيب حرجة كتابية نعم طيب حرجة مسلمة
نعم طيب اه امة مسلمة ما يجوز. اما مسلمة يقول ما يجوز - 00:23:43

قال وعلى حر مسلم امة كتابية لا يجوز الا بشرطه اذا المسلم ابغاكتم تفهموا الان عندما اقول المسلم هل له ان يتزوج بامة مسلمة لا
ايش يعني لا؟ لا يجوز له ان يتزوجها لكن يجوز ان يشتريها وان يطأها بملك اليدين - 00:24:09
ملك اليدين غير اتكلم عن الزواج الان عقد زواج يقول لا الا بشرطين. قال ما لم يخف عنك عزوبة هذا واحد لحاجة متعة او خدمة
هذا الشرط الاول انه يشق عليه - 00:24:30

العزوبة ويعجز هذا الشرط الثاني ويعجز عن طول حرجة يعني عن ثمن او مال يدفعه مهر لحرجة او ثمن امة اذا المسلم هل يتزوج الامل
مسلمة يتزوجها اذا توفر الشيطان - 00:24:47

اولا حاجته للزواج والامر الثاني عدم وجود المال الذي يمكنه من الزواج او يمكنه من شراء الامة واضح هذه المسألة قال المصنف
ويعجز عن طول حرجة وثمن امر هذا الشرط الثاني ثم قال - 00:25:08

ايضا يحرم على عبد ويحرم على عبد سيدته كيف هل للعبد ان يتزوج السيدة الجواب لا ما يصح العقد ما هو السبب؟ قالوا لان هنا
تتدخل عقدان يتداخل عقدان عقد العبودية وعقد الايشه - 00:25:25

الزواج. في عقد النكاح السلطة لمن للزوج وفي عقد الملك السلطة لمن للسيد اذا في هذا الان نتصور الامة نقول العبد تزوج سيدته
انتبهوا عابد تزوج سيدته معناه انه بعقد النكاح السلطة لمين؟ للعبد لله لا تقول زوجته للعبد - 00:25:43

وبعقد الملك للسيدة لزوجها السيدة فتتعارض تتناقض الاحكام طيب قال وعلى سيد امته هل للسيد ان يتزوج الامة التي يملكها هو؟
الجواب لا ما يتزوجها بعقد لانه هو عنده عقد اقوى من الزواج ما هو؟ ملك اليدين - 00:26:06
فلا يجتمع معه عقد اضعف منه قال وامة ولده يعني من النسب اكتبوا عندها من النسب ولدوا من النسب اذا كانت عنده امة لا
يتزوجها الا ب لماذا لان ايضا نقول امة الولد - 00:26:29

له فيها شبهة ملك يعني كما انه لا يتزوج امته هو لا يتزوج امة ولده الذي له في ماله جبت ملك. اليك الاب له ان يتملك من مال ولده
ولا لا - 00:26:47

كيف يتملك؟ مين يعرف بقبض لوحده ما يكفي لانه ممكن ياخذ ابوك سيارتك ويرد لك اياده. ما يعتبر ملكها بنية
التملك وفيه شيء اقوى من نية التملك - 00:26:58

ها بقول اما بقول او بنية تملك. طيب قال قالوا على سيد امته وامه ولده وعلى حرة قن ولدها الحرة يعني مثل ما قلنا انه السيدة ما
تنزوج عبدتها. طيب هل تنزوج عبد ولدها - 00:27:10

لا لا تنزوجن ولدها لانه لها فيها شبهة ملك ثم قال قاعدة قال ومن حرم وطؤها بعد حرم بملك يمين من حرم وطؤها بالعقد من كانت
لا تحل ان يتزوجها اذا لا يحل ان يطأها بملك اليمين - 00:27:32

فهمتوا كيف؟ اعطيكم مثال رجل متزوج بأمرأة هل له ان يتزوج باختها لا طيب هل يشتري اختها ويطأها لا لا يجوز. اشتري اي ولكن
ما يطاعها ومن حرم وطؤها بعد حرم بملك اليمين. فهمت المسألة - 00:27:51

اذا لا يجوز. قال الا امة كتابية كيف الاانا كتابي؟ هل يجوز امة كتابية يتزوج امة كتابية ما يجوز ما ما يجوز
راجعوا المسائل هذي الليلة قبل ما تناموا - 00:28:12

لا يتزوج الحر عامة كتابية. طيب هل يستطيع ان يشتريها ويطأها بالملك نعم هذا معنى هذا الاستثناء اذا القاعدة من حرم وطؤها
بعد حرم بملك يمين الا في سورة واحدة ما هي؟ الامة الكتابية لا يجوز له الزواج بها - 00:28:30

لكن له ان ايش؟ له ايش؟ ان يشتريها وان يطأها بالملك انتقل المصنف الى شروط النكاح قال والشروط في النكاح نوعان نوع
صحيح ونوع فاسد الصحيح قال صحيح كشرط زيادة في مهرها - 00:28:48

يعني شرطت عليه اه مهر المثل عشرين الف قالت انا اريد منك خمسين الف يجوز هذا الشرط هذا شرط صحيح طيب ماذا يفيد
الشرط الذي في النكاح؟ الشرط الصحيح في النكاح - 00:29:08

يفيدها بايش يفیدها بماذا؟ يفیدها في قضية واحدة ذكرها المصنف قال فان لم يفي بذلك فلها الفسخ معناه ان شرطت عليه شرط
صحيح فلم ينفذ هذا الشرط هذا امر يبيح لها ان تفسخ نكاحها تطلب الفسخ منه - 00:29:21

انتقل الى الفاسد قال وفاسد يبطل العقد. ابغاكم تنتبهوا الان الشرط الفاسد في النكاح نوعان بعض الشروط الفاسدة تفسد العقل كله
تبطله. وبعض الشروط الفاسدة هي فاسدة في نفسها لكن العقل صحيح - 00:29:40

وهي كعدمها كأنها ما حصلت وكأنها لم تشرط فهمنا الان بدأ المصنف بالشروط الفاسدة التي تبطل العقد. قال وفاسد يبطل العقد وهو
اربعة اشياء رجاء ربوا الاربعة اشياء نكاح الشغار - 00:29:58

واحد نكاح الشغار واحد ما هو نكاح الشغار؟ نكاح الشغار ان يزوج الولي الاول ابنته مثلا لزوج على ان يزوجه الزوج الآخر هذا ان
يزوجه موليته بدون عقد يعني يحصل تبادل بين الزوجات - 00:30:16

يقول خلاص ازوجك ابنتي وتزوجني ابنتك وبدون عقل بدون اه بدون مهر بلا مهر الاشكال في المهر. اذا مسألة التبادل هذا ليس فيه
اشكال ان كان بمهر. كون الرجل يتزوج - 00:30:39

بنت فلان وولد فلان يتزوج ابنة هذا الرجل ما في اشكال. واضح هذا ان كان بمهر فلا يشكى. اما ان كان باتفاق بدون مهر فهذا لا
يصح. ويسمى نكاح الشغار وقد نهى عنه. الثاني المحل - 00:30:51

الثاني المحل ما هو نكاح المحل نكاح المحل اذا طلق الرجل امرأته ثلاثا فانها لا تحله حتى يتزوجها رجل اخر ثم يطلقها. فلو انه اتفق
مع شخص ان يتزوج هذه المرأة ثم يطلقها - 00:31:07

قال له المحل فهذا النكاح باطل الثالث نكاح المتعة ما هو نكاح المتعة؟ هو النكاح المؤقت بزمن معين زوجتك ابنتي لمدة شهر هذا
نكاح متعة يحصل تحديد مدة زوجتك ابنتي او يتفق معها - 00:31:23

ان ينتهي هذا العقد في تاريخ كذا لا يصح الرابع الرابع من اي شيء يا مشايخ من الشروط الفاسدة التي تبطل العقد الرابع قال والمعلم

على شرط غير مشيئة الله تعالى - 00:31:43

العقد اذا علق على شرط فان هذا الشرط فاسد يفسد العقد. كيف معلق هذا الشرط؟ يقول زوجتك ابنتي اذا جاء شهر رمضان ها يعني ما زوجته الان واذا ما زوجته اذا جاء شهر رمضان اذا علقت النكاح عقد النكاح على - 00:32:01

امر المستقبل العقد باطل لا حصل عقد ولا سر عقد بينكم فالعقد باطل والشرط هذا يفسد ويبطل هذا العقد. واضحة المسألة قال غير مشيئة الله لكن لو قال زوجتك ابنتي ان شاء الله كلمة ان شاء الله ليست تعليق وانما هي - 00:32:18

من باب التبرك قال وفاسد لا يبطله. ما هو الفاسد الذي لا يبطله فاسد لا يبطله معناه شرط هو نفسه لا لا يصح لكن العقل صحيح فإذا حصل مثل هذا نقول العقد صحيح وهذا الشرط لا يلتفت اليه. ما هي - 00:32:35

قال وفاسد لا يبطله كشرط الا مهر. اكتب رقم واحد شرط عليها انه ما يعطيها مهر العقد صحيح ثم بعد ذلك يطالب بايش؟ بمهر مثلها ما يصح هذا الشرط او لا نفقة شرط عليها انه ما ينفق عليها - 00:32:54

واضح هذا طيب هذا الشرط صحيح؟ لا باطل طيب والعقد صحيح معناه انها تلزمها بالنفقة مثل ما يحصل في الان في بعض الانكحة المشهورة بالمسيار وغيره انه ما ينفق عليها - 00:33:12

لكن نقول هذا ليس صحيحا هذا الشرط ليس صحيح انما ينفق عليها لو اشترط ولها ان تطالب بالنفقة قال او ان يقيم عندها اكثر من ضرتها لا يلتفت الى هذا الشرط - 00:33:25

او اقل من ضرتها لا يشترط هذا الشرط قال المصنف وان شرط نفي عيب لا يفسخ به النكاح فوجد بها فله الفسخ معنى هذا هناك عيوب احيانا تكون في الرجل او في المرأة - 00:33:38

هناك عيوب تبيح محددة تبيح للطرف الآخر ان يفسخ اذا تزوج الرجل المرأة فوجد فيها احد هذه العيوب التي تبيح الفسخ يجوز له ان يفسخ يفسخ ويسترد مهره اذا لم يدخل بها - 00:33:59

وكذلك لو وجدت هي فيه هذا العيب لها ان تفسخ. ستأتي بعد ذلك بالتفصيل على هذه العيوب ما هي هذه العيوب ماذا نسميه؟ نقول هذه عيوب يفسخ بها النكاح او ينفسخ بها النكاح. فهمت اذا قلنا العيوب التي ينفسخ بها النكاح - 00:34:17

فنفي انه هذه العيوب التي ينفسخ بها النكاح بدون اتفاق. مجرد ان يتزوجها فيجد ان عندها هذا العيب او هي تجد فيه هذا العيب لها ان تطلبها الفسخ واضح هذا. وهناك عيوب غير هذا - 00:34:33

غير هذه العيوب يعني لا ينفسخ بها النكاح لو تزوجت الرجل فوجدها اعمى مثلا اعمى او مقطوع اصبع او هي عميانة او عوراء او فيها او مقطوعة اصبع هذه العيوب لا ينفسخ بها النكاح - 00:34:47

لكن لو انه اشترط عليها الا تكون عميانة فظهرت انها عميانة له ان يفسخ. فهمت المسألة؟ اذا العيوب المحددة التي تفسخ النكاح هذى ما يحتاج الى اتفاق ينفسخ النكاح بمجرد وجودها اذا لم يرضى الطرف الآخر - 00:35:02

وهناك عيوب اخرى لا ينفسخ بها النكاح الا اذا كان الطرف الثاني اشترط على الاول عدمها اشترط عدمها هذا الكلام واضح ولا غير واضح؟ طبعا تفصيلا سيأتي في الباب الذي يليه. قال المصنف وان شرطنا في عيب لا يفسخ به النكاح - 00:35:21

ما يفسخ به النكاح كالعيوب التي ستأتي آآآ قال فوجد بها اشترط عليها انه ما فيها هذا العين. وجدنا هذا العيب هذا يبيح له الفسخ هي اشترطت عليه ان لا يكون فيه هذا العيب فوجد هذا العيب فان هذا - 00:35:40

آآآ يبيح له الفسخ وبعد ذلك سيذكر المصنف ما هي العيوب؟ وطبعا سنقف هنا لنكمel وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الـ وصحبه وسلم تسليما كثيرا - 00:35:56